نضال الميزابيين ضد مصادرة فرنسا للأوقاف الإباضية

أ.ة. يطو فتيحة،
جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس

ملخص:

ناضل الميزابيون من أجل تفعيل معاهدة 1853م للحيلولة دون مصادرة فرنسا للأوقاف الإباضية، ولطالما كانت معاهدة 1853م التي أبرمت بين الفرنسيين والميزابيين محل جدل واسع بين المؤرخين الإباضيين وغيرهم، لكن هذا الجدل ظل محصورا في الإطار السياسي والعقائدي ولم تستوف هذه الدراسات حق هذه المعاهدة ونصيبها من الجانب الاجتماعي ولم تُعط بعدها الثوري الحقيقي ودورها في التصدي للاحتلال وبالتالي خدمة الثورات والثوار، إذ نجدها ببنودها وبالرغم من أنه قد يتراءى للكثيرين أنها لم تكن إلا إحدى الوسائل التي استعملتها فرنسا للسيطرة على فئة من الشعب الجزائري والتفرقة بين مكوناته، إلا أنه في الحقيقة أن هذه الاتفاقية كانت أداة طيعة وقوية في يد الميزابيين حافظوا بها على تكوينهم وهويتهم وممتلكاتهم التي سخروها لخدمة المجتمع الجزائري وثواره والتصدي لكل السياسة الاستعمارية من تجنيد إجباري وأحكام وقوانين استثنائية، وقد جعلوا الوقف في صلب اهتماماتهم وأمنت لهم الاتفاقية سبيلا للحفاظ عليه والحيلولة دون مصادرة الفرنسيين

له كما فعلوا مع كثير من المناطق عبر التراب الجزائري واستطاعوا بذلك تسخيره للتعليم والإعانات الاجتماعية وخدمة الثورات الجزائرية.

حاولت فرنسا التدخل مرات عديدة، وافتعال الأسباب الواهية لإلغاء الاتفاقية من أجل التدخل في الشؤون الميزابية ومصادرة الأوقاف لمنع الميزابيين من مساعدة ودعم الثورات وكذلك استعمال أراضي الوقف لإنجاز مشاريعها الكبرى في الصحراء الجزائرية لكنها لم تفلح، بفضل جهاد الميزابيين وفطنتهم لكل مؤامرات الاحتلال ورد كيدهم لهذه الأمة، فكيف استطاع إباضية الجزائر تسخير الاتفاقية لخدمتهم وخدمة الصالح العام وكيف مكنتهم من الحفاظ على أملاكهم وكيف استطاعوا أن يجعلوا منها سياجا لحفظ الأوقاف الإسلامية وتسيير شؤونها بأنفسهم وكيف أرهقوا الفرنسيين بخصوص هذا الشأن إلى غاية إصدار قانون الإلحاق العام سنة 1882م؟ هذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذه المداخلة المتواضعة.

Abstract

The Treaty of 1853, concluded between the French and the Mizabites, has for a long time been in the heart of a wide debate among the Ibadite historians and others, but the controversy remained confined to the political and faith framework as a result, these studies did not reach the social and revolutionary role of facing colonialism. In fact, this treaty, which was more used to control certain classes of Algerians and decompose its components, had been used by the Mizabites to maintain their social coherence and preserve

their properties and their identity trying to face the colonizer's policy. The waqf was in the center of their interests and the treaty provided them with the way to prevent French confiscation as they did in many areas of Algeria. Hence, they were able to do so harnessed for education and social benefits and serve the Algerian revolutions.

Several times, fabricating reasons to cancel the 1853 Treaty, France tried to intervene into the affairs of the Mizabites. It tried to confiscate the 'awqa>f to prevent Mizabites from helping and supporting the revolutions. It tried, also, to use of Waqf lands for the achievement of its major projects in the Algerian desert, but did not succeed, thanks to the Mizabites jihad.

So how could the Ibadi of Algeria harness the treaty to serve them and serve the public interest? How did it enable them to maintain their properties? How did they manage to make them a fence to save the Islamic Waqf and conduct their affairs by themselves? And how were they able to exasperate the French regarding this matter until the issuance the Law of 1882? This is what we will try to develop in this paper.

مقدمة

عمدت سلطات الإحتلال الفرنسي إلى اعتبار الوقف مشاعا بحيث لا يمكن تملكه مثل المحميات، وبناء على هذا المفهوم وضعت منظومة متكاملة من القوانين والهيآت لمصادرة أوقاف الجزائريين لتحقيق أهداف خطيرة، لم تكن لتحققها لولا منظومة قوانين المصادرة و هيأته تلك.

ففي تقرت حيث كانت أملاك الحبوس تدار من طرف لجنة خاصة ولكن تحت الإشراف العسكري، تم إلحاقها بالبلدية التي تولت شؤون المساجد،اما بالوادي فقد ألحقت بالأملاك العامة لبيعها بالمزاد العلني للخواص.

وبشكل عملي،فإن مصادرة أملاك الوقف لم تتحقق فعليا إلا حوالي سنة **1870**م، وما فتأت أن أقرت الهيأة التشريعية أن الدولة هي المآل الأخير لممتلكات الوقف حين تنتفي أو تتوقف أو تنعدم الذرية الوارثة،بينما كان بيت المال يشتمل على ما يؤول إليه من الأملاك المحتجزة وأملاك من لا وارث له.

مع ذلك ففي بعض مناطق الجنوب وبشكل عام، ظلت الأوقاف محترمة وعائداتها ظلت مخصصة بشكل مباشر للمؤسسات الدينية كما هو الحال في وادي ميزاب، وبناء عليه تكون منطقة وادي ميزاب والإباضية بشكل خاص قد تمتعوا بوضع خاص حيال تلك القوانين، الأمر الذي يفتح المجال لتساؤلات عدة،ويضع

علامات استفهام على وضع هذه المنطقة ومواقفها حيال الإحتلال الفرنسي وسلطاته ككل.

إشكالية الموضوع

1 ـ هل للإباضية مفهوما خاصا للوقف و عليه فقد خصصوا له قوانين و هيآت و سبل مختلفة عن باقي الشعب الجزائري؟

2 ـ هل مست قوانين المصادرة منطقة وادي ميزاب؟

3 ـ ما هو موقف الإباضية حيال قوانين وتشريعات المصادرة؟

4 ـ إذا لم تطبق قوانين مصادرة أملاك الوقف على الإباضية، فما هو المانع الحقيقي و ما هو الهدف الحقيقي للسلطات الفرنسية من وراء ذلك؟

في الحقل المفاهيمي

– **وقف**: حبس العين على ملك الواقف أو على ملك الله تعالى[1]

الوقف هو حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف و غيره في رقبته لصرف منافعه في جهة خير تقربا إلى الله تعالى و هو صدقة جارية [2]

– **الواقف**: الحابس لعينه إما على ملكه و إما على ملك الله تعالى[3]

[1] المعجم الوسيط، ج2،ص1051–1052

[2] معجم مصطلحات الإباضية،ج2،ص 1087

[3] المعجم الوسيط،ج2،ص1051

- **حبس**: وقف لا يباع و لا يورث، وإنما تملك غلته ومنفعته[4]

- **مصادرة**: صادرت الدولة الأموال إستولت عليها عقوبة لمالكه[5]

- **وقف ذري**: هو أن يوصي أحد بملك من أملاكه أو بجزئ منه فيجعله حبسا وقفا على أبنائه، ويوصى به للأبناء الذكور و أبنائهم من بعدهم ما تناسلوا و يسمى أيضا الوقف الأهلي و في ميزاب يسمى « أمرشيدو»[6]

- **تنوبا**: لفظ أمازيغي مزابي مفرد ،جمعه « تنوباوين «

يبدو أن تنوبا أصلها لغة من الكلمة العربية النوبة، بمعنى التناوب على إطعام الطعام و قد اتسع استعماله لدى الميزابيين ليشمل منافع عدة يتعاقب عليها أفراد المجتمع في أزمنة و أماكن محددة[7]

- **المجاذيم**:المصابون بمرض الجذام،والجذام علة تتأكل منها الأعضاء وتتساقط[8]

-**المقاشيع**: تقشع عنه الشيء وانقشع أي غشيه ثم انجلى عنه [9]

-**الطويان**: الطويان هي الآبار[10]

---

[4]المعجم الوسيط،ج1،ص 152

[5]المعجم الوسيط،ج1،ص509

[6]معجم مصطلحات الإباضية،ج2،ص1090،1092

[7]معجم مصطلحات الإباضية،ج1،ص158-159

[8] المعجم الوسيط،ج1،ص113

[9]المعجم الوسيط،ج2،ص736

-**الأفلاج**: الفلج النهر الصغير[11]

-**المجائز**: المجازة : المعبر و مجازة النهر جسره[12]

-**السبلة**: سبلة الزرع سنبله[13]

-**محلة**:المَحلَّة:منزل القوم، و المُحلة بكسر الحاء تضم بيتا أو بيتين [14]

-**المراجل**: المرجل: القدر من الطين المطبوخ أو النحاس[15]

-**وادي ميزاب**:تختلف المصادر التاريخية والأعراف اللسانية في نطق كلمة مزاب، فقالوا مزاب، مصعب، نزاب والأرجح حسب إبن خلدون أن أصل كلمة مزاب هي مصاب نسبة لبني مصاب من بني واسين، وأصل كلمة مصاب هي مصعب، ويرجع السبب في تحريف كلمة مصعب إلى مزاب أن من البربر من لا يستطيع النطق بالعين مخففة وإنما ينطقها همزة وقد يحيلها إلى ألف[16]، وهناك من يرى أن مزاب نسبة إلى جبال الزاب وأمزاب ،وهي كلمة أصلها بربر زناتة وتعني الهضبة وهي تقع في جنوب بسكرة والذين هاجروا منها قدموا إلى الوادي وأصبح تسمية الوادي ينسب إليهم [17].

---

[10] معجم مصطلحات الإباضية ، ج2، ص1091

[11] المعجم الوسيط،ج2،ص 699

[12] المعجم الوسيط ،ج1،ص147

[13] المعجم الوسيط،ج1،ص415

[14] المعجم الوسيط،ج1،ص194

[15] المعجم الوسيط،ج1،ص332

[16] احمد بن يوسف اطفيش: الرسالة الشافية،ص 38،39،84.

- معجم مصطلحات الإباضية، ج2 ، ص951.

[17] كمال عويسي : عناصر العملية التربوية والانتماء المذهبي، ، ص87.

ذكر إيميل مسكراي بأن وادي ميزاب وبلاد الشبكة هي منازل صحراء نوميديا، وتقع بمحاذاة الرمال على مسيرة خمسة أيام جنوب جبال التيطري، على ارتفاع **300**م إلى **800**م فوق مستوى سطح البحر. حدد موقعها بين دائرتي العرض (**32**-**20**)° ، وخطي الطول (**30**-**02**)°*

وتبلغ مساحتها حوالي **2750000** هكتار، وتبعد عن العاصمة الجزائرية بستمائة كيلومتر إلى الجنوب، ويحد وادي ميزاب شمالا وغربا واحة الأغواط، صحراء الأربعاء، الرازلية، المخاليف، وادي بوزبير، ووادي زرقون، أماس الشمال الشرقي فصحراء أولاد نايل إلى ولاية الجلفة، ومن الشرق واحات وارجلان، ومن الجنوب الغربي متليلي[18].

-الإباضية

هم أتباع عبد الله بن أباض المتحدث باسم الإمام جابر بن زيد العماني هذا الأخير دخل في دعوة أبو بلال المرداس بن حيدر، فنُسبت الفرقة إليه وعُرفت بالإباضية

وتُعرف أيضا بالمحكمة والنهروانية والخوارج، وذلك لانشقاقها عن إمامة علي بن أبي طالب – رضي الله عنه-،وأيضا بأهل الإستقامة،أهل الدعوة،جماعة المسلمين والوهبية.

* حدد أ. كوين (A.Coyn) الموقع الفلكي بخطي عرض (**31**-**15**)° شمال خط الاستواء، وخطي الطول (**3**-**30**)° شرقا.
- A. Coyne : le MZAB,P3.

[18] E. Masqueray : Formation des cités chez les populations sédentaires de l'Algérie, P43.

أهم ما يميزهم أنهم لا يقولون بتكفير الآخرين، ولا باستحلال دمائهم وأموالهم، ولا يجيزون الخروج لقتال مخالفيهم.[19]

دخل المذهب الإباضي شمال إفريقيا في النصف الأول من القرن الثاني للهجرة، وينتشر أيضا في بلاد العرب وعمان وزنجبار ويتفق بوجه عام مع أهل السنة في كثير من الاحكام الفقهية[20]

يرجح الإباضية سبب تحول بني مصعب إلى الإباضية إلى الدعوة التي قام بها الداعية أبو عبدالله محمد بن بكر، وذلك بعد مؤتمر أريغ (حوالي **420**هـ) الذي أنعقد للنظر في مسائل تهم الوطن، منها قضية اللاجئيين من فلول رعايا بني رستم ، وقد غص أريغ بسكانه وبأولئك اللاجئيين ، فاقتضى رأي المؤتمرين على انتداب العلامة أبي عبدالله محمد بن بكر ليجول في صحراء جنوب المغرب الأوسط عله يجد ما عسى أن يمكن التفسح فيه لأولئك اللاجئيين وغيرهم من الإباضية بأريغ، فوقع اختياره على وادي ميزاب إلا أنه كان معمورا بكثير من المعتزلة، فأرجع الرأي إلى مؤتمر أريغ فانعقد ثانية واتفق رأيه على النزوح إلى هذا الوطن وتعميره بما يصلح سكانه المعتزلة من العلم والألفة وحسن الجوار . وفي عام**422**هـ تحقق له ذلك

ويقول القطب: وكان يشتي في أريغ ويربع في البراري عند بني مصعب وغيرهم وكانوا واصلية وهم معتزلة فرد بعضا إلى الوهبية[21] .

[19] ينظر أورهان آتش :الإباضية من مصادرها،ص**43**–**51**

[20]– دائرة المعارف الإسلامية، مج **1** ،ص **1** وما يليها .

– سالم البوسعيدي : الرائع في التأريخ العماني، ص **225**

ويذكر أن استجابة بني مصعب للشيخ أبي عبدالله محمد بن بكر لاعتناق المذهب الإباضي لم تكن بالأمر السهل،إذ قتلوا أحد ابنائه وهو إبراهيم. كما أن هذه الإستجابة لا نتصور أنها جماعية وفورية فقد ظل عدد كبير منهم على اعتزاله زمنا والدليل على ذلك وجود مقابر المعتزلة مجاورة للعطف وأغرم أنواداي، ووجود مقبرة في بونورة .[22]

الوقف عند الإباضية

1 / أحكام الوقف الإباضي

الوقف عقد من العقود لذلك لا تجزئ فيه النية من غير نطق[23] بل لا بد من التلفظ فيه بأن يقال وقفت أو حبست أو سبلت هذه الأرض أو هذه الشجرة أو هذه الدار على فلان أو على جهة وهذه ألفاظ صريحة وتصح بالكناية كقوله:حرّمت هذه البقعة للمساكين وأبّدتها ولو قال: تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فالصحيح أنه وقف.

يجوز وقف كل مال متملك فيه منفعة بحيث ينتفع به في وجوه البر وتبقى عينه غير متملكة لأحد بعد أن خرجت من ملك

---

[21]–يوسف بن بكر : : تاريخ بني ميزاب ،ص 4،9
– القطب : الرسالة الشافية،ص 185

[22]–يوسف بن بكر : تاريخ بني ميزاب، ص25

[23]"وألفاظ الحبس صريحة ك وقفت وحبست وسلبت أو أرضي موقوفة أو محبسة أو مسلبة وكناية ك حرمت هذه البقعة للمساكين وأبدتها أو داري محرمة أو مؤبدة ولو قالت تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فعندنا أنه وقف وهو أصح وجهي الشافعية للنية"
ـ القطب: شرح النيل ،24/ 87

صاحبها لا تباع ولا تشترى ولا توهب ولا ترهن ولا يتصرف فيها بأي تصرف

أما وقفٌ لحرام أو بدعة كالبناء على القبور أو قراءة القرآن عليها فوقفية باطلة فإن عرفالواقف أو ورثته رد إليهم و إلا فهو لفقراء المسلمين

وفقا للتشريع الإباضي فإن الوقف الذي يحتجز لصالح فئات معينة من الورثة يتعارض مع الإسلام،فالإباضية لا يجيزون الوقف الذري، وقد قال فيه القطب اطفيش:» وأما ما يحبسه الإنسان على ذكوره مثلا فباطل لا يصح على ما يظهر لي، إلا إن أعطى الإناث ما يقابل نصفه فحينئذ يصح وتجب فيه وإن كان وصية لم تجز إلا إن أجازتها الورثة كلهم حتى الزوجة إذ « لا وصية لوارث «وليس فيما وقع عليه سهم كتاب الله وصية «[24] فهذا الوقف يجب رده إلى الميراث فيقسم على ورثة الواقف حسب أنصبتهم

والغالب في الوقف تعليقه بموت صاحبه وهو بذلك يأخذ حكم الوصية[25] فلا يحل للوارث ويجوز للواقف أن يرجع فيما أوصى به من التبرعات وتبديل ما يرى تبديله ما دام الوقف غير منجز

[24] القطب : شرح النيل ، 5/ 153

[25] الوصية: "ومن الوصية للورثة الوقف عليهم فلا يثبت لحديث: { لاوصيةلوارث }،ولحديث: {ليس ماوقع عليه سهام كتاب الله حبس }،هذا مذهب أصحابنا وأجازه بعضهم إذا أجراه على الفقراء بعد الورثة لتعلق حقهم فيه بالوصية،وللورثة التصرف فيه سوى البيع"

ـ القطب : شرح النيل ،23/ 375

ومن الوقف غير المنجز أن يعلقه بغير الموت كأن يقول إذا اشتريت محلا فسأحبس نصفه مثلا

أما الوقف المنجز في الحياة فلا يصح الرجوع فيه لخروجه من الملك

ويصح للإنسان أن يقف حصته في مشاع كما له أن يتصدّق بها على خلاف البيع لأن الوقف لا يشترط فيه أن يكون الموقوف متعينا و يراعى في ذلك عدم الإضرار بالشركاء.

ويجوز وقف الأصل اتفاقا[26] واختلفوا في غيره والراجح أن المنتقلات يجوز وقفها و ينتهي الوقف بانتهائها إلا إذا كان معها مال وقف لتجديد ما تلف منها ،كما يمكن توقيف النقود من أجل أن تقرض للمحتاجين ثم بعد ذلك يردها المقترض و تبقى في حكم الموقوف لينتفع بالموقوف إذا اشترط ذلك بنفسه عند التحبيس وله أن يشترط الإشراف عليه لنفسه أو لأحد ورثته بعد موته

وإذا احتاج الوقف إلى إصلاح أو نفقة فإنه ينفق عليه من المال الذي خصص لإصلاحه فإن لم يكن فإنه يصلح من غلته و الفاضل يصرف في الجهة الموقوفة

و لا يجوز تحويل الأموال الموقوفة لغير ما وقفت له و إن تعسر إنفاذ الوقف فيما وقف له فإنه ينفذ في باب من أبواب البر التي هي

[26] ـ القطب:**24**/ **88**

أقرب شبها إليه أو يباع و يشترى بثمنه أصل من الأصول ذات الدخل لينفق دخله فيما هو أقرب شبها إلى غرض الواقف

و إذا كان الوقف على قوم معينين فإما أن يكون وقفا مقطوعا بحيث إنه يعود إلى الورثة بعد موت الطبقة الموقوف عليها و في هذه الحالة لا يملكون منه إلا المنفعة و إما أن يكون وقفا مستمرا في أعقابهم فلا يسوغ لهم أن يبيعوه إلا إن لم يمكنهم الإنتفاع ببقائه و حينها يجوز لهم بيعه وعليهم مراعاة مصلحة الوقف لأن حكمه حكم اليتيم وقد قال تعالى «قل إصلاح لهم خير»

ومن حبس نخلا أصيلة أي هي و أرضها فإن الأرض تبقى للوقف إذا ماتت النخلة أو سقطت و يجب أن تغرس نخلة أخرى في موضعها ولا يجوز تحويل الوقف عن ذلك المكان غلا إذا كانت المصلحة في ذلك متعينةوإن كانت وقيعة أي موقوفة بدون الأرض فإن الوقف ينتهي بموتها والأصل في النخلة أن تكون غير وقيعة و على من ادعى العكس أن يأتي بالدليل[27]

2/ أنواع الوقف الإباضي

النوع الأول :

وقف مؤبد لوجه الله لأصل من الأصول مثل أرض أو منزل أو بستان أو نخلة أو مرحاض أو جابية أو بئر بحيث لا يجوز بيعه أو هبته أو إرثه أو منتقل من المنتقلات مثل القدور والمكاييل والكتب

[27] معجم مصطلحات الإباضية،ج2،ص 1087-1091

ينظر:القطب أطفيش:شرح النيل،ج3،10،12،14 – البوسعيدي موسى: الشخصية الإعتبارية للوقف

النوع الثاني :

مشتق من النوبة أي التناوب ، يسمى تنوبا (جمعها تنوباوين) لا يمنع التصرف في الأصل ببيع أو هبة أو إرث، ولكنه يشترط على المالك أن يدفع إلى جهة معينة بصفة مؤبدة كمية معينة من المواد الغذائية أو مواد الإنارة أو أن يقوم بخدمات معينة للصالح العام وكل ذلك بمقادير مضبوطة عند الواقف أو الذي أصبح المنزل على عهدته كما هو مضبوط في سجلات خاصة لدى هيئة العزابة[28].

ولقد استحدث وقف التنوبا في ظروف المسبغة والفقر المدقع قصد استدفاع البلاء وبركة الدعاء أن يحفظ الله الزروع ويقيها الجوائح والآفات،ولينتفع به الطلبة والفقراء. ومن الدارسين من يرجعه إلى عهد أبي عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي مؤسس حلقة العزابة في القرن **5**هـ / **11**م ، حيث كان ينتقل في رحلات لنشر العلم فكان طلبته يكرمون بالإطعام والإيواء في المكان الذي ينزلون فيه ليتفرغوا للمهمة التي جاؤوا لأجلها ثم تحول هذا الإطعام إلى أوقاف قارة لهم . وفي الأمر تشجيع على لزوم طلب العلم وحفظ كتاب الله[29]-

المواقف من وقف التنوبا: لقد ظهر سابقا نفع هذا الوقف اجتماعيا و دينيا وإقتصاديا ولكنه حاليا مدار جدل و نقاش بين الفقهاء في ميزاب بين مجيز لها و محافظ عليها و بين من يرى فيها تكليفا مكروها أو تحريما و يدعو إلى إلغائه، وهناك من يتحفظ بشأنه ويدعو إلى تحسينه

[28] إبراهيم طلاي : مزاب بلد كفاح ، ص **76**،**77**

[29] يوسف بن بكير :تاريخ بني ميزاب،ص**124**

فأما المؤيدون فبعضهم يراها فرضا لازما و أداؤها واجب لا مناص منه ومن تهاون به فقد أكل السحت والمال الحرام و يراه سببا لدفع البلاء وابتغاء الأجر ورجاء صالح الدعاء من قراء القرآن يوم توزيع هذه الصدقات و البعض يقر به ولكنه لا يريد إخراجه تهاونا و تكاسلا

والبعض الآخر يراها صدقة كسائر الصدقات و لا يراها وقفا ولا يلتزم بشكلها المشروط و يرى أن له أن يصرفها في أوجه البر الأخرى كإطعام الفقراء والمساكين ولا يربطها بمقبرة و موعد مضبوط كما هو محدد من قبل الواقف

وأما الرافضون فقد أنكروا مشروعيته إلى حد اعتباره بدعة شرعا أو أنه شرط باطل و لا يجوز إخراجه و من فعل ذلك فقد أعنت نفسه بما لا أجر له فيه[30].

الهيئات العامة:

هناك عدد من الأوقاف ينفذها العامة مباشرة كتوزيع ماء الشرب في بعض الديار وإنارة الطرقات وتوزيع بعض المواد الغذائية وصيانة آبار البلدة وتجهيزها وصيانة سواقي الغدير في الواحة

المسجد :

بحيث يقيد الوقف به فيتولى الوكيل أو الوكيلان في حلقة العزابة تنفيذه ، أو في محاضر تعليم الصبيان التابعة للمسجد أو في المقابر أو

[30] إبراهيم طلاي : مزاب بلد كفاح ، ص 77،76

في أماكن خاصة أخرى ، ويكون ذلك بصيانة المسجد و تأثيثه وإنارته وإحضار ماء الشرب وماء الميضأة ، وبتوزيع الصدقات على الطلبة والعامة من عمار المسجد في أوقات معينة من اليوم والليلة وفي أيام معلومة من السنة. هذه الصدقات يمكن أن تكون تمرا أو خبزا أو كسكسا بالسمن وباللحم أو بدونه

سـبلـه:

الوجوه التي تنفق فيها هذه الأوقاف تسمى وظائفا و تقسم كالآتي :

المساجد: تجهيزات من إنارة ودلو المسجد وحباله وترميمه

التعليم:صيانة المدارس القرآنية،إعانة المعلمين ومتعلمي القرآن الكريم،وطلاب العلم الشرعي

الكتب:شراء الكتب،صيانة المصاحف والكتب الدينية

فطرة الصائم: يخصص لإفطار الصائمين في رمضان في مساجد القرية

وقف عرفة:وقف يشترى من غلته طعام يوزع يوم التاسع من ذي الحجة على فئة معينة من الناس أو يعمل به وجبة غذاء للفقراء أو وليمة عامة يحضرها أهل القرية من غني و فقير وقد اختص به أهل عمان

الوقف الذري: وهو وقف يوصى به للأبناء الذكور وأبناءهم من بعدهم ما تناسلوا و يسمى أيضا الوقف الأهلي وفي ميزاب يسمى «أمرشيدوا»

أوقاف النوائب والحوادث:يجعل لتعويض المتضررين ومساندتهم عند الحوادث التي تصيب القرية بكاملها وتتطلب تعاون الجميع أو لدفع الديات التي تتحملها العائلة لوحدها

وقف المجاذيم: كان يصرف على المصابين بالمرض ما يعود عليهم بالنفع و الرعاية والعلاج ونحوه، واختص به العمانيون

وقف المقاشيع:يسمى أيضا وقف قبان الأعور ، ويخصص لشراء أو صناعة عصي العميان وما إلى ذلك من آلات يحتاجونها

وقف الأيتام:يحدد لأيتام قرية معينة دون غيرها أو أيتام بني فلان مثلا

وقف السائل: عام للمحتاجين من الفقراء والمساكين وابن السبيل

وقف الطويان: الطويان هي الآبار ،و يتم الإعتماد عليها بجانب الأفلاج للحصول على الماء للإستعمال المنزلي والزراعي وغيرهما ويعود ريع هذا الوقف لإصلاحها وضمان بقاء موردها المائي

أوقاف الأفلاج:يعود ريعه لصيانة عين الفلج وقنواته لضمان استمرار تدفق الماء للإستعمال المنزلي والزراعي

وقف المجائز: أو المجازات ويخصص ريعه لترميم و تعمير المجائز التي تكون عادة على سواقي الأفلاج للإستحمام

وقف السبلة: يخصص لصيانة المجلس العام في البلدة أو الحي الكبير الذي تقام فيه المناسبات العامة كأفراح الأعراس والإجتماعات والتعازي،ويجعل هذا الوقف لصيانتها وشراء المستلزمات الخاصة بها كالأواني والمفروشات

وقف أسوار محلة: مخصص لصيانة أسوار الطرق العامة واختص به أهل عمان

أوقاف الطرق: يخصص لإصلاح الطرق العامة، واختص به أهل عمان

وقف الأسواق: يخصص لإصلاح لإصلاح الأسواق العامة لأهل البلدة أو القرية الواحدة

وقف كنس الطرق: مخصص لشراء المكانس وتحفيز المشتغلين بكنس الطرق و إعانتهم

وقف المراجل: القدور الكبيرة التي يستعملها الناس للطهي في المناسبات العامة و يوجه هذا الوقف لشرائها والحفاظ عليها

وقف الضيافة: يجعل ريع هذا الوقف لإكرام الضيف الوافد على القرية

وقف المضاب:يخصص ريعه لشراء المطحنة الحجرية وصيانتها ووضع مكان لها و يصرف كذلك للعاملين عليها ويسمى أيضا وقف الرحى أو وقف المواقع أو وقف الهاون

وقف الخل: يصرف للمنازل التي تحتاج إلى صنع هذا الخل وعادة ما يكونون من الفقراء والمحتاجين ويصرف هذا الوقف في التاسع من شهر ذي الحجة من كل سنة

أوقاف المقابر: لتجهيز القبور وإقامة أسوار المقابر وصيانة مغاسل[31]

و يبدو أنه لكل قرية ميزابية سبلها ومن الأمثلة على ذلك : وظائف مسجد بني يزقن على عهد الإحتلال و عددها **45** وهي :

1/ العزابة /**2**/ التلاميذ (إروان) /**3**/ أطفال المحاضر /**4**/ ليلة الجمعة عد المغرب /**5**/ الزيت للإنارة /**6**/ الحطب لتسخين ماء الميضأة /**6**/ حلقة العلم /**7**/ حلقة العلم /**8**/ فطور الصائمين/**9**/ سحورهم/**10**/ نوبة العزابة /**11**/ بئر المسجد/**12**/الماء العذب/**13**/ ليلة الجمعة بعد العتمة/**14**/ ختمة

[31] معجم مصطلحات الإباضية،ج2،ص 1089-1091
ينظر: القطب أطفيش: شرح النيل ج3،10،12،14 -

القرآن /**15**/ الجمعة /**16**/ عشية الجمعة /**17**/ مجلس الصيف سحرا /**18**/ بعد الفجر/**19**/ الشيخ الحاج يوسف بين المغرب والعشاء /**20**/الصيف/**21**/ السد/**22**/ ماء الوضوء/**23**/بنيان المسجد /**24** / أباريق المقابر/**25**/قراءة سورة الأنعام /**26** / با عبد العظيم يوم الزيارة/**27**/الشيخ بالحاج يوم الزيارة/**28**/الزيارة فيالقيلولة/**29**/مقبرة بامحمد/**30**/ مقبرة حمو أبو يوسف/**31**/مقبرة باسه أو فضل /**32**/ مقبرة الشيخ الحاج محمد بن سعيد /**33**/ اليوم الثالث من رمضان/**34**/ اليوم الخامس عشر من رمضان/**35**/ اليوم السابع والعشرون من رمضان /**36**/ جمع رمضان /**37**/ نوبة رجب /**38**/الميضأة وطوب الإستجمار/**39**/بوجديرة/**40**/أبي العباس الوليلي /**41** /التيوس / **42** /و قداش / **43** / الحصائر / **44** / المقمع / **45** / الخزانة [32]

الأبعاد

أبعاد ثلاثة نكتشف معها تطور و ارتقاء لا شك فيه في مستوى التعامل والتعاطي مع الوقف وهذه الأبعاد هي :

أ/ الثبات: فالدور التثبيتي للخير والدارئ للشر الذي يقوم به الوقف ، ولئن كان دور الدعوة الإسلامية بمفهومها التبليغي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن دور الوقف بالمعنى التثبيتي هو تأمين موارد ثابتة لتحقيق هذا التبليغ وإنفاذه وتجويزه العقبات والمفاوز

[32] يوسف بن بكير : تاريخ بني ميزاب،ص**125-126**

ب/ الضابطية: فالوقفيات والوصايا تنضبط بضوابط تبدأ من الفكرة و مشروعيتها ثم بالجهات المعنية بتسجيل وتوثيق وضبط الوقفيات، ثم بالطريقة التنفيذية ثم بالمكلفين بالتنفيذ وهكذافالوقفيات تتميز بالضبط والتوثيق وتفترق عن عمل الخير المجرد بهذه الخصوصية، فعمل الخير يمكن أن يقوم به كل أحد بضوابط وتوثيق أو بدون وليس هذا للوقفيات

ت/ التفاعلية المجتمعية: يختبئ هذا البعد وراء الدوافع والخلفيات التي دفعت كل واقف على حده ولكن هذا البعد يتحول إلى أبعاد كثيرة واضحة ظاهرة عندما تعاد دراسة الوقفيات دراسة مسحية تحليلية تستكنه الخلفيات الإجتماعية والبيئية والإقتصادية والمرحلة التاريخية للوقفيات وأنواعها[33]

أوقاف الإباضية داخل وخارج الوطن:

أوقافهم كبيرة جدا إلى درجة أن قسما منها كان يخصص لتأسيس المدن، كما أنها تفي بالتزامات العزابة نحو المسجد والطلبة، بحيث تمكنهم من تأدية واجبهم الديني والإجتماعي،وقد تطورت عملية شراء الأوقاف وبناء المقابر والمساجد في مدن التل لكن من المعروف أن هذه العملية تزامنت مع هجرة الميزابيين للعمل خارج وادي ميزاب والإغتراب عن الوطن الأم بغية البحث عن لقمة العيش، ويمكن أن نحدد ذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر حيث بدأت ظاهرة الإغتراب تنتشر وتتوسع ومع مرور الوقت

[33]عبد الرحمان عثمان حجازي:الفكر التربوي الإباضي في الشمال الإفريقي ،ص236

بدأت الجماعات تتزايد وتكبر وتفكر في الإستقرار لمدة طويلة في التل هذا ما جعلها تفكر في بناء المساجد واتخاذ المقابر كخطوة أولى في ظهور الأوقاف الإباضية في التل الجزائري فكان لها الدور الكبير في الحفاظ على التماسك بين عناصر الجماعة ومد أواصر التعاون والترابط بينهم والحفاظ على خصوصياتهم وشكلت لحمة بين أفرادها وساهمت إسهاما عظيما في التعارف والتقارب بين العائلات والأفراد من مختلف قرى وادي ميزاب

كما أنهم حبسوا الكثير من الضياع والواحات والبساتين وجعلوها وقفا للمسجد، وللإباضية أيضا أوقافا بتونس وهي عبارة عن بيوت ودور لأجل استقبال بعثات علمية طلابية[34].

سياسة فرنسا اتجاه الأوقاف

وجدت فرنسا في الجزائر نوعين من الأملاك العامة،أملاك الحكومة من قصور للأمراء وإدارات لمصالح الدولة وثكنات لجندها وأملاك الدين من مساجد تقيم الشعائر وأوقاف تقيم المساجد وتحقق وجوه البر الإحسان،وقد كانت أراضي الأوقاف في **1850** تمثل نصف الأراضي المزروعةوقد حبسها المسلمون على المسلمين لا على الدولة ولكن فرنسا اعتبرت كل ما وجدته في الجزائر من النوعين إرثا عن الدولة التركية وغنيمة من غنائم الحرب معها وقد عبرت عن ذلك ونفذت بمجموعة من القرارات أهمها:

-قرار **7** ديسمبر **1830**م والذي نصت في المادة الثالثة منه على» أن القائمين بأملاك الأوقاف ملزمون بأن يقدموا في ظرف ثلاثة أيام

[34] قاسم أحمد الشيخ بلحاج:أوقاف الإباضية بالجزائرودورها الحضاري المنشود ع **6**، ص **207**

من تاريخ القرار تصريحا يبين صفة ووضع وحالة عقارات الأوقاف التي يستغلونها بالكراء أو غيره ومحصول الكراء أو الغلة وتاريخ الدخل الأخير وقد وعدتهم فرنسا بأن إدارة الدومين ستدفع لهم من حساب الأوقاف ما يحتاجون إليه شهريا «

وفي المادة الرابعة:» إنه يجب على القضاة و المفتين والعلماء وغيرهم من القائمين على إدارة الأوقاف تسليم العقود والكتب والسجلات والسندات المتعلقة بتدبير شؤون تلك الأملاك وقائمة أسماء المكترين مع بيان مبلغ الأكرية السنوية و زمن الأداء الأخير يسلمون كل ذلك إلى مدير الأملاك « إذ أن القضاة هم من كانوا يتولون الإشراف على الوقف الذري، ثم أصبحت إدارة الأوقاف العامة هي التي تتولى هذا بعد إنقراض الذرية. أما المادة السادسة فنصت على «أن كل شخص خاضع للتصريح المذكور في المادة الثالثة من هذا القرار ولا يدلي بما عنده يحكم عليه بغرامة لا تقل عن المدخول السنوي للعقار الذي لم يسجله «وأقرت في المادة السابعة مكافأة لكل من يكشف عن عقار غير مسجل .

-قرار **23** مارس **1843**م الذي نص على أن مصاريف ومداخيل المؤسسات الدينية تضم إلى ميزانية الإستعمار [35]

- **3** أكتوبر **1848** ،والمادة الرابعة من قانون **16** جوان **1853**م التي ضبطت من خلالها فرنسا كافة الأوقاف الإسلامية التي كانت

[35] محمد دراجي :الإسلام في الجزائر من خلال مقالات الإمام محمد البشير الإبراهيمي،ص **171-172**

تقوم بحياة المسجد و رجال الدين في القضاء الإسلامي وأدخلت ضمن أملاك الدولة الفرنسية ووزعت الأرض على الإستعمار ولم تبق بالجزائر أوقاف عامة إسلامية إلا ببلاد ميزاب

– لم تتحقق مصادرة الأوقاف فعليا إلا في سنة **1870**م/**19** ديسمبر،تاريخ صدور القانون الإمبراطوري الذي ترتب عنه تشكيل مخزون من الأراضي العمومية وتم التعرف بدقة على مختلف أنواع الملكيات وتشمل أملاك الدولة والملاك التي تدعى «اللك»والتي تسمى العرش

– **1887**العودة إلى تطبيق عمليات قانون **1870** لتعميمه على جميع القبائل التي لم تشملها العملية في سنة **1870**

– إقتراح إلى المجلس الأعلى سنة **1894** مفاده تأسيس مجلس المحلفين المكلفين بالمصادرات، وتصريح النيابة في البرلمان بضرورة المحافظة على إجراء المصادرة حين يتعلق الأمر بإنشاء مركز للإستيطان و بدون تردد مهما قيل في ذلك

ـ مشروع قانون **1894**م:الهدف منه هو انتزاع الملكية من أصحابها بشكل قانوني ظاهره العدالة بخلاف بعض القوانين التي طُبقت من قبل .

هذا القانون كما قال المقرر فرانك شوفو هو إعادة إحياء لبعض من بنود قانون **1873** لتبرير الإستعمار والإستيطان، وأخطر ما في مشروع قانون **1894** هو إلغاء المادة **826** التي تنص على أنه ليس من الضروري اللجوء إلى البيع بالمزاد إذا وجد من يعترض من الأهاليوقد استهدف هذا المشروع مصادرة ميراث القاصر [36]

[36] ينظر (تفصيل هذه القوانين والإجراءات): شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون وفرنسا،ج**2**، ص **205**-**233**

أهداف فرنسا من مصادرة الأوقاف

1 – هدف سياسي و يتمثل في خوف الفرنسيين من أن بقاء المسلمين على أملاكهم وخصوصا أملاك الأوقاف التي هي مقدسة عند الجميع سيجعل من وكلائها وعلمائها ومفتيها زعماء دينيين سياسيين معارضين للوجود الفرنسي

2 – إقتصادي أن بقاء تلك الأملاك في أيدي المسلمين سيبقيهم أغنياء ومستغنين عن السلطة الجديدة ولن يحصل الأفاقون الفرنسيون الذين رافقوا الجيش على طريقة لشراء الأملاك والإستقرار في الجزائر بينما تأميم الأملاك يسهل عملية نقل الملكية ويفقد المسلمين مصدر قوتهم وثروتهم الإقتصادية ويحقق هدف الإستعمار، فقد شعر الغزاة من أول وهلة بأنه لو تركت الأملاك الإسلامية والفردية في يد المسلمين فإنه لا يمكن للمهاجرين الأوروبيين شراء الأملاك والإستقرار في البلادوإحتكار تجارة العبيد والذهب [37]

1 ـ قطع التمويل على عملية التعليم الإسلامي العربي كي يتسنى استبداله بالتعليم الفرنسي

2 ـ وقف تمويل ومساندة الثوار

3 ـ تشجيع عملية الهجرة والإستيطان في الجزائر

4 ـ ضرب التشريع الإسلامي وتعويضه بالقوانين والأحكام الوضعية

[37] مسعود مزهودي: الإباضية في المغرب الأوسط، ص: **146**، **149**، **156**، **164**، **165**.
ـ أندري برنيان وآخرون: المرجع السابق، ص **389** .

5 ـ توفير أرضية واسعة لتحقيق المشاريع الكبرى كسكة الحديد[38]الرابطة بين الجزائر والسودان الغربي، ومشروع البحر الداخلي[39]، والشركات الإستثمارية، وتحقيق أكبر قدر من المداخيل للخزينة الفرنسية[40] وفي هذا الصدد يقول سولت:»يجب أن تؤلف الصحراء الجزائرية أو بعبارة أخرى المناطق الواقعة بعد التلال صنفا ثالثا من الجهات الإدارية ففي هذه الجهات لا أثر للمعمرين ولا تطؤها الجيوش إلا عرضا لقمع الفوضى أو لإعداد ظروف ملائمة لإقامة العلاقات التجارية أو توسيعها وهي مناطق تفتح لنا المجال لطرق هامة في الحركة التجارية المؤمنة «[41]

موقف الميزابيين من قوانين المصادرة

كان لزاما على الإباضية مواجهة جملة من القرارات والمشاريع ،والنظال المستمر طوال مرحلة الإحتلال الفرنسي من أجل الحفاظ على كيانهم ومذهبهم تعليما وممارسة، وأسباب استمرارهم وقوتهم ومنها أوقافهم، خاصة أن فرنسا عمدت إلى إبدال التعليم العربي بالتعليم الفرنسي بعد ضم الأوقاف التي كانت تشكل الممول الرئيسي لعملية التعليم الإسلامي العربي

ويمكن رصد مواقف الميزابيين من القرارات والإجراءات الفرنسية من خلال ثلاث محطات في العلاقات التاريخية الإباضية الفرنسية:

---

[38] Duponchel: opcit, P:5 , 6

[39]Ernest Mercier : opcit, p123

[40]- Narcice Fauccon :Livre d or d Algerie, P: 339

-Youcef djebari: La' France eu Algerie, P: 304 a la page 313.

[41] – أندري برنيان وآخرون: المرجع السابق، ص **385**

– مسعود مزهودي: الإباضية في المغرب الأوسط، ص **165 – 17**

أ/ معاهدة 1853م [42]: وقعها الإباضية ورضوا بها وذلك بعد أن أصدرت فرنسا قرار المصادرة لسنة **1851**م، فلم يكن من السهل الإقدام على هكذا خطوة نظرا لما في ذلك من مخالفة صريحة لمبدأ الولاية، والتي تسببت في فتن كثيرة بين القرى في وادي ميزاب، وخلاف شديد بين هيأة العزابة المتحمسين للجهاد والعوام الذين رأوا فيها مصلحة عامة وحماية للمنطقة، والشاهد أن فرنسا قد عمدت إلى حصار المنطقة إقتصاديا لخنقها، وبالتالي وجد أغلبية السكان أنفسهم مضطرين لقبولها لحماية أنفسهم ومنطقتهم ومذهبهم وأملاكهم ومقوماتهم ذلك بعد أصدر البرلمان الفرنسي قرارا في سنة **1844**م بمد منطقة الاحتلال إلى الجنوب عن طريق العمل السياسي والضغط الاقتصادي، وذلك بإنشاء مراكز عسكرية

---

[42] – محمد عمر بن عيسى: دور الميزابيين في تاريخ الجزائر قديما وحديثا، مج**1**، ص**63**

– D^{ct} : Charles Amat :le mzab et les m'zabites, p :20.

أعطى الإسلام للإمام حرية التعاهد مع غير المسلمين إذا كان في ذلك صلاح للإسلام ومصلحة للمسلمين ، ويرى الدارسون لطبيعة المعاهدات أن المعاهدات الدولية والمواثيق التي تبرمها الأمة الإسلامية هي ملزمة لها بمقتضى شريعتها التي أوجبت عليها الوفاء بالتزاماتها بشرط أن يكون موضوعها شرعيا ونصوصها غير مخالفة للشرع،وهذا النوع من المعاهدات يدخل ضمن المعاهدات العقدية وهي عقود ذات صفة ذاتية تتضمن تعهد الدول الموقعة عليها القيام بصورة متبادلة بالتزامات مختلفة ومن أمثلتها معاهدات الصلح،وينص القانون الدولي على انقضاء المعاهدة إذا تحقق الشرط الفاسخ،كما أنها تخضع لما يسمى باستحالة التنفيذ تحت عنوان "نفي الحرج "

ينظر:**1**إسماعيل كاظم العيساوي:أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي ،ص **178،69،67**

تقوم بمراقبة الأوضاع والسيطرة على حركة التجارة والتموين بين الشمال والجنوب، إضافة إلى إحتلال الأغواط في ديسمبر **1852م**[43]

ب/ قرار الإلحاق 1882م،[44] وكان الهدف منه إحتلال المنطقة رسميا وإلحاقها بالإدارة الفرنسية وبالتالي السيطرة على مقدراتها لتنفيذ مشاريع الإستيطان، والشركات الإستثمارية ومد سكة الحديد، لكن الإباضية رفضوا القرار مستعينين بكل الحجج القانونية ومنها:

1/ الميزابيون ليسوا رعايا فرنسيين، فأرض ميزاب ليست أرضا جزائرية وفي حالة ما اذا كانت شروط هذا الخضوع منطبقة علي مزاب فإن فرنسا لا يمكن ان يكون لها عليه من الحقوق لم تكن لدى الجزائر، إذ أن ميزاب تحت السلطة التركية كانت بلاد حماية، تدفع خراجا، وهذه الحالة لم تتغير بعد معاهدة **1853**

2/ إنه على فرض أن احتلال فرنسا للجزائر في عام **1830** خوّل لها نوعا من الحق على ميزاب ، فإنه لا يمكن إدّعاء التحاق اكثر ممّا كان لولاة الامور التركية.

3/ لو كان القصد من المعاهدة هو الإلحاق، لكان من السهل التصريح بذلك بدون كتابة.

[43] Trumelet : les français dans le désert, P37.

[44] جلال يحي: المرجع السابق، ص**259**.

– حمو محمد عيسى النوري ،ج**1**،ص**309**

- أندري برنيان و آخرون: الجزائر بين الماضي والحاضر، ص**369**، **370**

وخطاب القائد دبراي (**19/04/1853**) تضمن عبارة ((... ويجب عليكم دفع خراج سنوي قدره **45000** فرنك، وكونوا أتباعا خاضعين فتجدون منا مثل سائر رعايانا الأمانة والحماية...)).

إذاً فنائب فرنسا بالأغواط جعل فرقاً عظيماً من الوجهة الحقوقية بين الرعايا الفرنسيين وبين الميزابيين الذين ليسوا برعايا وتكون لهم مع ذلك الإعانة والحماية مثل الرعايا الفرنسيين. إذاً فالمعاهدة لم يكن القصد منها إلحاق وداي ميزاب وإنما هي حماية فرنسية مقابل ضريبة.

4/ قرار الإلحاق (**21/12/1882**) لم يصدر إلا عن رئيس الجمهورية جول فيري وهو مصادقة منه على تقرير وزيري الحرب والداخلية في شأن ميزاب. وكان القصد منه هو إخضاع الميزابيين لمعاملة جديدة من شأنها التنقيص من استقلالهم . ويقر رئيس الجمهورية في تقريره المؤرّخ في **14**ماي **1923**م، بأن ما طلبه وزيري الداخلية والحربية آنذاك لم يكن الموافقة على الإلحاق ولكن إجراء تنظيم إداري يجعل من ميزاب منطقة عسكرية قاعدتها غرداية وأن الإلحاق المزعوم في **1882** لا علاقة له بالعملية التي بمقتضى القانون الدولي العام يتكون منها إلحاق الأرض.

5/ لا يمكن القول بإلالحاق تحت لقب الإحتلال أو لقب الإدارة ، فلا يمكن أن يتم ذلك بالنسبة لبني ميزاب كما كان بالنسبة لجزيرة قبرص والبوسنة والهرسك ، لأن السلطات الفرنسية هي القابضة

على الإدارة في وادي ميزاب ، فالأمة هي التي تدير نفسها بنفسها ، والقائمة بالوظائف التي من الواجب إحالتها للمحتل

6/ من الأدلة على سريان معاهدة الحماية هو عدم تطبيق قانون كريميو على يهود ميزاب عام **1870**

وإن دل على شي فإنما يدل على أن ميزاب لم يكن مشمولاً في التراب الجزائري في عام **1870**[45]

ج/ قرار 1894م المتعلق بتعديل ميراث القاصر، ومصادرة أملاكه في حالة إنتفاء الوارث، فجاء رد القطب بالرفض ضمن مراسلة للوالي العام جول كومبون[46]، موضحا أن التشريع الإسلامي يقضي بأن ذوو الرحم هم الوارثون للقاصر الذي ليس له عقب[47] كما و أنه إلى بيت المال تؤول الأملاك المحتجزة وأملاك

[45]Rene VALet: opcit,p de 254 a 266.

– أبي إسحاق اطفيش: المنهاج، ص **110** – ص **201**

[46]النسخة (أ)" المصورة بمكتبة محمد أيوب، فهي غير معنونة، وإنّما توجد ضمن كراس، كتب في أوله:« أجوبة للأستاذ العلامة الشيخ الحاج أمحمد بن يوسف أطفّيش ».

المخطوط عبارة عن رسالة موجهة من الشيخ امحمد بن يوسف أطفّيش للوالي العام الفرنسي بالجزائر، مصنّف ضمن مؤلفات الشيخ، تحت عنوان "مجموع الرسائل".

-ينظر:معجم أعلام الإباضية: ج**4**، ص : **846**

[47]تقدمت به لجنة الجزائر التي كلفت بدراسة الملكية العقارية بها، وخصصت له لجنة أخرى كلّفت بفحص ودراسة التعديلات المقترحة من طرف لجنة الجزائر، رفع باسمها فرانك شوڤو تقرير حول هذه المقترحات والتعديلات، وتقدم من خلالها النائب جاك بيو بمشروعه [47] القاضي بتعديل المواد **457** – **458** – **459** – **466** من القانون المدني، الخاصة بميراث وبيع أملاك القاصر

شارل روبير أجرون: الج ؤزائريون المسلمون وفرنسا، ج**2**، ص **213**-**218**

من لا وارث له محتجا بمعاهدة **1853** التي تمنع تطبيق هكذا قوانين على المنطقة فضلا عن تدخل السلطات الفرنسية في أي شأن من شؤون ميزاب مقابل التزامهم ببنودها والتي تقف حائلا أمام إجراءات الإلحاق لسنة **1882**م الذي يرفضه الميزابيون.

خاتمة

لم تيأس سلطات الإحتلال طوال قرن ونصف من استصدار القوانين الجائرة التي أرهقت المجتمع الجزائري منها قوانين المصادرة التي مست أملاك الوقف التي كانت تعد سندا قويا للشعب الجزائري خاصة في عملية التعليم والإعاشة والإستقرار و بالتالي الحفاظ على كيانه ودينه، إلا أن الملاحظ أن هذه القوانين لم تكن لتطبق على فئات المجتمع الجزائري كله، الأمر الذي جرّ إلى استثناءات غريبة، فتحت الباب على تساؤلات عدة بحاجة إلى تدقيق وبحث معمق، أهمها:

1ـ إذا كانت فرنسا فعلا و كما أقدمت عليه هو مصادرة الأوقاف الإسلامية و ذلك لمحاصرة التعليم الإسلامي وزرع مدارسها وفرض سياستها وقوانينها وتضييق الخناق على الثوار وتشتيت الأسرة والعائلة وتفكيكها، فلماذا إذا أطلقت العنان لمؤسسات الربا التي كان قائما عليها كل من اليهود وبعض المنتمين إلى الإباضية ومنطقة القبائل،هذه المؤسسة التي وُجدت لاستخلاص الأراضي والأملاك من أصحابها عن طريق الرهن مقابل الدين؟

2 ـ لماذا استحوذت فرنسا على أوقاف تقرت والوادي وغيرها واستثنت أوقاف الإباضية رغم أن قرار الإلحاق قد تحقق؟

3 ـ هل تكون فرنسا بذلك قد سنت قانون الطوائف الدينية في الجزائر قبل أن تطبقه في المشرق بسوريا و لبنان؟

قائمة المراجع

المراجع العربية

1-إبراهيم طلاي،مزاب بلد كفاح، دار البعث، قسنطينة، **1970**

2-إسماعيل كاظم العيساوي:أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي،دار عمار للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، ط**1**،**2000**

3-أندري برنيان وآخرون:الجزائر بين الماضي والحاضر، ترجمة إسطنبولي رابح ومنصف عاشور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،**1984**م

4-امحمد بن يوسف اطفيش:ـ الرسالة الشافية، طبعة حجرية، دط

ـ شرح كتاب النيل وشفاء العليل: قرص المكتبة الإباضية الشاملة

5-أورهان آتش:الإباضية من مصادرها،ترجمة سعيد الحاج،أطروحة دكتوراه في المذاهب،جامعة أولوداغ،بورصا،تركيا،**2007**

6-جلال يحي: السياسة الفرنسية في الجزائر من**1830** إلى **1959**، دار المعرفة، القاهرة، ط**1**، سبتمبر **1959**

7- حمو محمد عيسى النوري:دور الميزابيين في تاريخ الجزائر قديما وحديثا،دار البعث،قسنطينة،مج**2**

8- دائرة المعارف الإسلامية، ترجمة أحمد الشناوي وآخرون، دم-دن، ط **1933**

9-سالم البو سعيدي: الرائع في التأريخ العماني، مكتبة الأنفال، سلطنة عمان

10-شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون وفرنسا **1871**-**1919**،ج2،ترجمة: م.حاج مسعود،ع.بلعربي،دار الرائد للكتاب،الجزائر،**2007**

11-قاسم أحمد الشيخ بلحاج:أوقاف الإباضية بالجزائرودورها الحضاري المنشود – معاينة للراهن و لمحة إلى الأفق – مجلة الحياة، إصدارجمعية التراث،غرداية،**2002**،ع **6**

12- عبد الرحمان عثمان حجازي:الفكر التربوي الإباضي في الشمال الإفريقي من القرن الأول حتى القرن العاشر الهجري،شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر و التوزيع، ط**1**،**2000**

13- كمال عويسي: عناصر العملية التربوية والانتماء المذهبي، مذكرة شهادة ماجستير القطب الجامعي بغرادية، **2010/ 2011**

14-مجمع اللغة العربية:المعجم الوسيط،دار الدعوة للطباعة والنشر،إسطنبول،تركيا،**1989**

15-مجموعة من الباحثين:معجم مصطلحات الإباضية،طبع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،ط**1**،**2008**

16-معجم أعلام الإباضية منذ نشأة المذهب إلى نهاية ق**14**(جزء المغرب)- جمعية التراث- إشراف د.محمد ناصر صالح ولجنة من الأساتذة، الڤرارة**1995**

17- محمد دراجي:الإسلام في الجزائر في العهد الإستعماري من خلال مقالات الإمام محمد البشير الإبراهيمي،عالم الأفكار،الجزائر،**2007**

18-محمد عمر بن عيسى: مذكرات ووثائق رسمية عن وادي ميزاب من الناحية الدينية والسياسية والاجتماعية من سنة **1853** الى **1951**، مطبعة النهضة،تونس –**1371** هـ / **1951** م، عدد **19**

19- مسعود مزهودي: الإباضية في المغرب الأوسط، نشر جمعية التراث، المطبعة العربية، الڤرارة،**1417**هـ/ **1996**م

20-يوسف بن بكر الحاج سعيد: تاريخ بني ميزاب،المطبعة العربية،غرداية،**1992**

المراجع الأجنبية

21-A. Coyne : le MZAB, Alger 1879

22- Charles Amat :le mzab et les m'zabites,paris,challamel et c^{ie} editeurs librairie algerienne et coloniale,1888.

23 - E. Masqueray : Formation des cités chez les populations sédentaires de l'Algérie , edt : ERNESL leroup paris 1856.

24 -Duponche:, , le chemin de fer transaharien,etude prelimenaire du projet et rapport de mission,paris,lib hachette et C^{ie} 1879

25-Ernest Mercier L'Algérie en 1880 ,paris: challamel, Aine edt, lib: algerienne et coloniale 1880

26 - Narcice Fauccon :Livre d or d Algerie,paris challamel et C^{ie}
27 - Paul solleit : l'Afrique occidental, imp F Seiguin Aine, 1877
28- *Trumelet,* Corneille : Les *français dans le désert*: journal d'une expédition aux limites du S'ah'ra algérien. Front Cover. Garnier frères, 1863 - Algeria
29 - Youcef djebari: La' France eu Algerie: : bilonset contreverses,office des publications universitaires,decembre 1994